اول الفكر آخر العمل كما في تصوير المجلوس على السرير الذي هو
علة الغاية فانه اوله ما يقع في الفكر ولا يوجد بالفعل الا بعد
نصبه قوله من حيث انها الخ قال المصنف وقد اولع الفقها
وغيرهم بفتح ان بعد حيث وهو لحن فاحش فانها لا تضاف
الا الى الجملة وان المفتوحة ومعمولها في تاويل المفرد انتهى
والحق كما قاله شيخنا شيخ الاسلام ابو عبد الله القاباتي جواز
الامرين اما الكسر فلما ذكر واما الفتح فباعتبار الاصل
في المضاف اليه ان يكون مفردا انتهى على شذور ابن هشام ه
قوله تسمى علة غائية العلة الغائية هي المتقدمة ذهنا وه
المتاخرة فعلا ووجودا ولهذا يقال اول الفكر آخر العمل قوله
وابدلت غير المعتد به فيه ادخال الباء في حيز الابدال على ه
الماخوذ وادخال الباء في حيز الابدال وفي حيز بدل والتبدل والاستبدال
على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض
المتن واصله باية وبدلناهم بجنتيهم جنتين وممن يتبدل الكفر
بالايمان فقد ضل وقد ترد الباء في حيز بدل وتبدل ونحوه على
انها خود كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي فايدة قال
الجوهري الابدال قوم صالحون لا تخلو منهم الدنيا اذا مات
منهم واحد ابدل الله مكانه اخر وقال علي رضي الله عنه
الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اي الزهاد
وعلامة الابدال ان لا يولد لهم وكان منهم حماد ابن زيد تزوج
بستين امراة فلم يولد له ثم الخطيب قوله بفتحه متعلق بغني
ولما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها
الطهارة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة

الطهور

الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدا المصنف بها
فقال كتاب بيان احكام الطهارة فالكتاب هنا خبر
مبتدا محذوف كما قدرته كذا في كل كتاب وباب وفصل حسب
ما يليق به واذا قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقرير ذلك في كل
كتاب او باب او فصل مما ذكر اختصارا ثم الخطيب قوله
ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا قال ابو حيان ولا يصح
ان يكون الكتاب مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من
المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد قوله الطهارة
عينية وحكمية فالعينية ما لا يتجاوز محل حلولها كغسل الفم
والحكمية ما تجاوزه قال شيخنا اي تجاوز بسبب محل حلولها
محل حلول موضوعها ه قال ايضا الطهارة من غسل النجاسة
لا تكون الا عينية وان كانت حكمية ثم رملي وهي تنقسم الى
واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال
المسنونة ثم الواجب ينقسم الى واجب قلبي وبدني فالقلبي
كالحسد والحقد والرياء والكبر قال الغزالي ومعرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني
اما بالماء او التراب او بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريق
في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمرة خلا ثم الخطيب قوله
المطهور اي بالمعنى الشامل للرافع والمبيح والحامل من مايع وجامد
وغيرهما قوله ما الماء ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب
لطف الله انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم
الحاجة اليه ثم الخطيب وهو جوهر سيال مرطب مسكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)